

المحاضرة رقم 05:

1-تعريف المصادر القانونية:

يقصد بها المنبع والمرجع الذي يستمد منه القانون وقواعده وأحكامه، والمصدر أيضا هو وسيلة لإنتاج القاعدة القانونية أو المصدر الذي تستسيغ منه القواعد القانونية القوة الإلزامية.

2-أنواع المصادر القانونية:

1-2-المصادر التعاھدية:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام في وقتنا الحالي، فلقد زادت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، وأصبحت تحتل المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي.

وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي من أهم مصادر القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحا وأقلها إثارة للخلاف وأكثرها إرادة وتعبيرها عن إرادة الأطراف الأخرى. وعرفت المادة 02 من اتفاقية القانون المعاهدات بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيّا كانت التسمية التي تطلق عليه".

والمعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص وفق القانون الدولي العام بغرض ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

كما يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية بأنها "مجموعة القواعد المتفق عليها من قبل الدول والمعبرة عن إرادتها بما يتفق ومصلحتها". وتتم عملية إبرام المعاهدات الدولي وفق أربعة مراحل تبدأ بالمفاوضات ثم التحرير والصياغة ثم التوقيع وانتهاء بالتصديق وتسجيل المعاهدات الذي يجعلها سارية المفعول.

2-2-العرف الدولي:

كان للعرف الدولي دورا هاما في تنظيم جوانب عديدة للحرب، ويمنح حماية لفئات واسعة وكبيرة من الأشخاص التي لا يمكن تعريضها لأي عمل عدائي، وبحسب الرأي الشائع في الفقه الدولي فإن انتهاك حقوق الفئات المحمية لا تعود لنقص في قواعد القانون الدولي وإنما تتجم عن عدم الرغبة في احترام قواعد هذا القانون أو عدم توافر الوسائل الكافية لتنفيذها وذلك من قبل القادة السياسيين والعسكريين والمقاتلين، والعرف هو العادات الدولية وهو بمثابة قانون دل عليه تواتر استعماله، حيث تعتبر هذه العادات من مصادر القانون الدولي التي ترجع لها محكمة العدل الدولية عند فصلها في المنازعات الدولية، فهو قاعدة قانونية غير مكتوبة.

كما يقصد بالعرف الدولي مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تثبت بها الوصف القانوني في اعتقاد الغالبية المطلقة من الدول، ومن بين القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي أدرجتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الدراسة نعرض بعض هذه القواعد للتدليل على أهميتها في حكم النزاعات المسلحة الدولي وغير الدولية:

أ-التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

القاعدة 01: نميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين.

القاعدة 02: تحضر أعمال العنف أو التهديد التي تستهدف بصورة مباشرة بث الخوف والذعر بين السكان المدنيين.

القاعدة 03: جميع أفراد القوة المسلحة طرف في النزاع وهم مقاتلون ما عدا أفراد الخدمات الطبية ...

القاعدة 04: المدنيون أشخاص لا ينتمون للقوات المسلحة ويشمل مصطلح سكان محليين جميع الأشخاص المدنيين.

القاعدة 05: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال الفدائية.

ب-التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

القاعدة 06: يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجد الأهداف إلا للأهداف العسكرية.

القاعدة 07: فيما يتعلق بالأعيان العسكرية سواء بطبيعتها أو موقعها والتي ينجم عنها تدمير جزئي أو كلي أو الاستيلاء عليها وهي خارجة عن النطاق المدني أو السكني.

القاعدة 08: الأعيان المدنية هي جميع الأهداف التي ليست أهداف عسكرية.

القاعدة 09: تحمي الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافا عسكرية وجميع الوقت الذي تكون فيه كذلك.

ج-الهجمات العشوائية:

القاعدة 10: تحظر الهجمات العشوائية.

القاعدة 11: الهجمات العشوائية هي التي لها توجهه لهدف عسكري محدد والتي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها لهدف عسكري محدد.